فقال بل ملكي رجح الخارج فلو أثبت يده
بإقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال ويترجح
بشاهدين على شاهد مع يمين ولا بزيادة في شهود
ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة
على مطلقة ويترجح بتاريخ سابق ولصاحب
الأجرة وزيادة حادثة من يومئذ ولو
شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى تقول ولم
يزل ملكه أو ولا نعلم مزيلا له أو تثبت
سببه ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة
أو شجرة لم يستحق ولدا أو ثمرة ظاهرة
ولو اشترى شاة فأخذ منه بحجة غير إقرار
ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر

وان

وإن ذكر سببا وهي آخر من **فصل** إختلفا
في قدر مكترى أو ادعى كل على ثالث بيده شيء
أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة
فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق وإلا سقطتا
أو أنه باعه له وأقامها سقطتا إن لم
يمكن جمع وإلا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني فإن
عرفت نصرانيته حلف النصراني فإن أقام
كل بينة مطلقة قدم المسلم وإن قيدت
بأن أخبر كلا منه نصرانيته حلف النصراني
أو جهل دينه ولكل بينة أو لا بينة
حلفا ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم أسلمت
بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم

Copyright © King Saud University